الأمم المتحدة

A/61/369

الجمعية العامة

Distr.: General
21 September 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بينهيرو.

* قدم التقرير بعد انتهاء الفترة المحددة بغية إدراج معظم التطورات الأخيرة، بما في ذلك التطورات في مجلس الأمن.

121006 111006 06-53068 (A)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

موجز

أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في قرارها ١٩٩٢/٥٨ ومدد هذه الولاية مؤخرا مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١/١٠٢، الذي قرر المجلس بموجبه أن يمدد، على نحو استثنائي لمدة سنة واحدة، الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة للجنة والقائمين على تلك الولايات.

ولم يسمح للمقرر الخاص بأن يجري بعثة تقصي حقائق في ميانمار منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وبما أنه لم يسمح له بالدخول إلى البلد خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، فقد واصل ممارسة ولايته بقدر ما يستطيع مستنداً إلى المعلومات التي جمعت من عدد مختلف من المصادر المستقلة والموثوقة.

وفي السنتين الماضيتين، تعرضت عملية الإصلاح المقترحة في ''خريطة الطريق ذات النقاط السبع من أجل المصالحة الوطنية والانتقال نحو الديمقراطية''، التي كانت تهدف إلى أن تظل مفتوحة أمام مختلف الجهات المعنية، إلى ضغوط وقيود شديدة. ونتيجة لذلك، تم تضييق تعريف المجال السياسي؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن العوائق التي برزت خلال السنتين الماضيتين أعاقت تقدم الإصلاحات المطلوبة لإضفاء الديمقراطية وأثرت على شموليتها. وقد تأثر عمل المؤتمر الوطني سلباً نتيجة هذا التطور.

وخلال عشرات السنوات، تقلص المجال المتاح لإنشاء مؤسسات مدنية وديمقراطية إلى درجة كبيرة. وقد أعاقت الممارسة المستمرة للإفلات من العقاب قدرة مؤسسات إنفاذ القانون واستقلالية وحياد الهيئة القضائية. وساهم هذا الحال في ترسيخ عدم المساواة وزيادة الفجوة بين الأكثر فقرا والأكثر غنى.

وفي ٢٧ أيار/مايو، مُددت الإقامة الجبرية لـ أونغ سانغ سو كي لمدة ١٢ شهرا أخرى رغم مختلف المناشدات الدولية، بما في ذلك مناشدة الأمين العام للأمم المتحدة. وفي نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٦، قُدِّر عدد السجناء السياسيين بـ ١١٨٥ سجيناً. ومن نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦، أفيد أن ١ ٠٣٨ عضواً من العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية قد أرغموا على الاستقالة من الحزب بعد أعمال الترهيب والتهديد. وما فتئ المقرر الخاص يشير إلى أن المصالحة الوطنية تحتاج إلى حوار شامل وذي مغزى مع الممثلين السياسيين وفيما بينهم. وهو يعتقد اعتقادا راسخا بأن إلقاء القبض على عدد من القادة السياسيين واحتجازهم أو تقييد الحريات الأساسية بشكل مستمر لا يخدم المصالحة الوطنية واستقرار ميانمار.

وبالنظر إلى اضطهاد عدد من الأحزاب السياسية في المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان، يبين أن خريطة الطريق للديمقراطية تواجه اليوم عوائق كثيرة تحول دون حدوث عملية انتقال حقيقية. وقد أعرب المقرر الخاص في الماضي عن اعتقاده بأن خريطة الطريق قد تؤدي دوراً إيجابيا في عملية الانتقال السياسية. ولكن يبدو للأسف أن الزخم الإيجابي في السنوات الأولى من ولايته قد توقف.

ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق بشكل خاص إزاء استمرار الإفلات من العقاب، الذي أصبح منهجيا ويجب أن تتصدى له حكومة ميانمار بسرعة. وأصبح من الواضح على نحو متزايد أن الإفلات من العقاب باستمرار لا ينبع من الافتقار إلى قدرة المؤسسات، إذ أدى الإفلات من العقاب إلى تفادي المساءلة عن الأعمال التي كتمت الأصوات التي تتساءل عن السياسات والممارسات القائمة. ولم تجر مقاضاة العديد من الأفراد والمجموعات المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وخاصة الأفراد العسكريين. ولا تكاد توجد دلائل على إجراء تحقيقات عن هذه الجرائم الخطيرة من قبل السلطات المختصة.

إن الهياكل المنشأة التابعة لمجلس الدولة للسلام والتنمية لا تداري الإفلات من العقاب إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فحسب، بل تأذن بها القوانين أيضاً. وفي هذا المجال، يشعر المقرر الخاص أيضا بالقلق إزاء استمرار سوء استغلال النظام القانوني مما ينكر سيادة القانون ويمثل عقبة رئيسية في وجه كفالة الممارسة الفعالة وذات المغزى للحريات الأساسية من قبل المواطنين. ومما يثير قلقه بشكل خاص تجريم ممارسة الحريات الأساسية من قبل المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

ويشعر المقرر الخاص بقلق شديد إزاء الحملة العسكرية الجارية في المناطق الإثنية في شرقي ميانمار وآثارها على حقوق الإنسان، وخاصة على المدنيين الذين استُهدفوا خلال الهجمات. ويجب النظر في الحالة في ضوء انتشار ممارسة مصادرة الأراضي على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد، التي يبدو أنها تهدف إلى ترسيخ السيطرة العسكرية، وخاصة في المناطق الإثنية. وقد أدت هذه الممارسة إلى عمليات إخلاء ونقل وإعادة استيطان قسرية كثيرة جدا، وإلى حالات تهجير وتشريد داخلي قسريين. وبالنظر إلى حجم الحملة العسكرية الحالية، قد تؤدي الحالة إلى أزمة إنسانية إذا لم يتم التصدي لها على الفور.

ويحيط المقرر الخاص علما بالتصويت الذي أجراه مؤخراً مجلس الأمن في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لإدراج ميانمار في جدول أعماله. ويرى أن مناقشة قادمة في المجلس حول ميانمار قد توفر فرصة للإسراع في عملية الانتقال إلى الديمقراطية.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٥	٥
ثانيا – أنشطة المقرر الخاص	٦-١٢	٥
ثالثا – التطورات الرئيسية ومسائل حقوق الإنسان المثيرة للقلق	١٣-٦٥	٧
ألف – التطورات السياسية	١٣-٢٦	٧
بـاء – انتهاكات حقوق الإنسان بشكل منتظم والإفلات من العقاب	٢٧-٣٣	١١
جيم – سيادة القانون	٣٤-٣٩	١٣
دال – الحريات الأساسية	٤٠-٤٣	١٤
هـاء – العمليات العسكرية في المناطق الإثنية	٤٤-٤٩	١٥
واو – الأراضي وإدارة الموارد الطبيعية	٥٠-٥٤	١٧
زاي – الحالة الإنسانية	٥٥-٥٩	١٨
حاء – الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان	٦٠-٦٥	٢٠
رابعا – ملاحظات ختامية	٦٦-٧١	٢١
خامسا – التوصيات	٧٢-٧٣	٢٢

أولا – مقدمة

١ – حددت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في قرارها ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ومددتها في قرارها ١٠/٢٠٠٥. وبموجب مقرره ١٠٢/١، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يمدد جميع الولايات والآليات التي حولتها إليه لجنة حقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وينطوي هذا التمديد على التزامات إبلاغ مماثلة للمقرر الخاص كتلك الواردة في القرارات السنوية للجنة، بما في ذلك تقديم التقارير إلى الجمعية العامة.

٢ – وخلال فترة ولايته، التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أذنت حكومة ميانمار للمقرر الخاص بزيارة البلد في ست مناسبات. إلا أنه لم يسمح للمقرر الخاص أن يجري بعثة تقصي حقائق إلى ميانمار منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ومع أنه لم يسمح له بزيارة البلد خلال الفترة المشمولة في تقريره، فقد واصل القيام بولايته بأفضل ما بوسعه استنادا إلى المعلومات التي جمعت من مختلف المصادر المستقلة، الموثوقة.

٣ – وطوال فترة السنوات الست من فترة ولاية المقرر الخاص، ظلت التقارير المدعمة بالأدلة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ترد باستمرار. ومع عدم ورود رد من السلطات على معظم رسائله، التي وجهها إليها، لم تتوفر للمقرر الخاص أدلة تذكر عن التزام الحكومة بالاستجابة إلى انتهاكات حقوق الإنسان تلك.

٤ – إلا أن المقرر الخاص يحيط علما بالردود الأخيرة المقدمة من الحكومة على الرسائل الرسمية بموجب إجراءات خاصة بشأن حقوق الإنسان. ويرى أن هذا التطور مشجع ويحث الحكومة على مواصلة حوارها مع المقرر الخاص ومع الإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا.

٥ – ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من شباط/فبراير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وهو يتصل اتصالا وثيقا بالتقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص في الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/34).

ثانيا – أنشطة المقرر الخاص

٦ – نظرا لاستمرار منعه من زيارة ميانمار، قام المقرر الخاص بزيارة البلدان المجاورة في المنطقة حيث تلقى دعم جميع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. ومن ١١ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص بزيارة الهند وماليزيا وإندونيسيا وتايلند حيث أجرى مشاورات مع ممثلي وزارة الخارجية، والدبلوماسيين وأعضاء البرلمان الهنود، والتجمع البرلماني الدولي

التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في ماليزيا، وإندونيسيا وتايلند، بالإضافة إلى جهات غير حكومية.

٧ - بالإضافة إلى ذلك، عقد المقرر الخاص في جاكرتا اجتماعات مع الأمانة العامة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ووزير خارجية إندونيسيا السابق ومع باحثين أكاديميين. وفي كوالا لامبور، عقد اجتماعا مع المبعوث الخاص السابق للأمين العام إلى ميانمار. وأجريت في بانكوك مشاورات مع ممثلين من وكالات الأمم المتحدة من ميانمار وتايلند، ومع أعضاء من السلك الدبلوماسي، ومنظمات غير حكومية تعمل في ميانمار وتايلند وفي الحدود بين تايلند وميانمار.

٨ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، اجتمع المقرر الخاص مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في جنيف وموظفين مختصين من مكتبه.

٩ - وقدم المقرر الخاص تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وخلال زيارته إلى جنيف، التقى بممثلي البعثة الدبلوماسية لميانمار وأجرى مشاورات مع ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومسؤولين من وكالات الأمم المتحدة، وأعضاء من منظمات المجتمع المدني والوسط الأكاديمي.

١٠ - وبناء على طلب المقرر الخاص، أجرى المسؤول عن ميانمار في مفوضية حقوق الإنسان الذي يساعده في ولايته، زيارة إلى المنطقة خلال الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لجمع المعلومات المستجدة، بدعم من المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني وخبراء.

١١ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التقى المقرر الخاص بوحدة جنوب شرق آسيا في الاتحاد الأوروبي في بروكسل. وأجرى مناقشة أيضا مع مديري الفرقة العاملة لمجلس الاتحاد الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان وألقى بيانا أمام الفريق العامل المعني بآسيا - أوقيانوسيا في الاتحاد الأوروبي.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر المقرر الخاص في إجراء اتصالات منتظمة مع بعثة ميانمار في جنيف. واستمر أيضا في تقاسم النتائج التي توصل إليها مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جنيف، والمكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة الشؤون السياسية والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية في نيويورك وفريقه.

ثالثا – التطورات الرئيسية ومسائل حقوق الإنسان المثيرة للقلق

ألف – التطورات السياسية

١٣ – المؤتمر الوطني الذي انعقد لأول مرة في عام ١٩٩٣، أُرجئ في أيار/مايو ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٤، ثم انعقد ثانية لفترة ثمانية أسابيع (من ١٧ أيار/مايو حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤). وعقد المؤتمر دورة أخرى في ٢٠٠٥ (١٧ شباط/فبراير حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥) ثم علّق جلساته ثانية لفترة تسعة أشهر أخرى، وانعقد ثانية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وبعد أن اجتمع المؤتمر الوطني لمدة شهرين تقريبا دون إحراز تقدم ملموس، أُرجئت جلساته مرة أخرى. وقد تعرض المقرر الخاص لهذه المسألة بالتفصيل في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/34)، الذي بُحث خلال الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في جنيف. وأعرب عن أساه البالغ لمعرفة ''أنه لم يحرز أي تقدم باتجاه إجراء إصلاح ديمقراطي حقيقي منذ الدورة السابقة. فما تزال الشروط والقيود الإجرائية قائمة، ولم يتم إشراك الممثلين السياسيين الشرعيين، ولم تعالج على ما يبدو دواعي قلق الأحزاب العرقية. كما لم يبلّغ عن قبول أي انحراف عن جدول الأعمال الحكومي المقرر سلفاً وعن المبادئ المحددة التي وضعتها الحكومة'' (E/CN.4/2006/34، الفقرة ٢٣). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعلنت الحكومة عن استئناف عملية المؤتمر الوطني في موعد أقصاه ١٠ تشرين الأول/أكتوبر.

١٤ – ولاحظ المقرر الخاص بأسف أن التوصيات المقدمة في عدة مناسبات من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والداعية إلى إقامة المؤتمر الوطني على أساس ديمقراطي متين، قد أُهملت من قبل حكومة ميانمار. إذ لم يتم ارتباط الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والأحزاب الإثنية بالمؤتمر الوطني بشكل مجدٍ وفعال. كما اتسمت عملية صياغة الدستور بعدم الشفافية. وذكرت التقارير أن تسعة فصول قد أُنجزت، وأنه تبقى ستة فصول أخرى. كما ذكرت التقارير أن المقترحات الدستورية المقدمة من الجماعات الإثنية الوطنية قد رُفضت.

١٥ – وما برح أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية يتعرضون للمضايقة والاضطهاد. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، عرضت الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الاعتراف بمجلس الدولة للسلام والتنمية (SPDC) كحكومة انتقالية شرعية إذا ما وافقت الحكومة على عقد البرلمان الذي انتُخب في عام ١٩٩٠. بيد أن مجلس الدولة للسلام والتنمية رفض هذا العرض وأمعن في مضايقة أعضاء الرابطة. وفي أواخر آب/أغسطس ٢٠٠٦، قُدّر عدد السجناء السياسيين بنحو ١ ١٨٥ سجينا، وهذا الرقم لا يشمل السجناء العديدين

الذين ذكرت التقارير احتجازهم في مناطق إثنية وسجون سرية، بالنظر إلى أن المقرر الخاص ليس في وضع يمكّنه من التحقق من هذه الادعاءات؛ وسيواصل سبر هذه المسألة في تقريره التالي الذي يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٦ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ مُددت الإقامة الجبرية المفروضة على أوانج سانغ سوكي لمدة ١٢ شهرا أخرى رغم طلبات الاستئناف المختلفة. كما مُددت فترة احتجاز زعماء بارزين آخرين في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، مثل أوتن أو، وتان نيويين، وماي يون منت. وقد احتُجز العديد من زعماء الأحزاب السياسية الإثنية، بمن فيهم رئيس الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في ولاية شان، وحُكم عليهم بفترات سجن غير عادية شديدة بلغت ١٠٠ عام أو أكثر. وفي تقرير أخير عنوانه ''ثماني ثوان من الصمت''، أصدرته رابطة مساعدة السجناء السياسيين، توثيق للادعاءات القائلة بموت ١٢٧ فرداً من دعاة الديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٨، وذلك أثناء الاحتجاز أو بعد إطلاق سراحهم بقليل. وفي خلال العام الماضي وحده، ذكرت التقارير أن عدد الوفيات قد ارتفع إلى ١٠ حالات.

١٧ - وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ناشد المقرر الخاص حكومة ميانمار أن تُطلق سراح أوانغ سانغ سوكي دون شرط وأن تُخلي سبيل جميع السجناء السياسيين. وفي ١٩ حزيران/يونيه، بمناسبة الجلسة الافتتاحية لمجلس حقوق الإنسان، أصدر المقرر الخاص مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بيانا عاما يدعوان فيه أعضاء الأمم المتحدة إلى دعم تلك المرأة الحائزة على جائزة نوبل للسلام.

١٨ - ويُعرب المقرر الخاص عن أسفه العميق لاستمرار سجن الشاعر والمحرر البارز أو ون تن الذي أمضى عيد ميلاده السادس والسبعين في زنزانة في السجن في يانغون في آذار/مارس الماضي. ولما كان سجينا منذ ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، فهو يُعتبر الآن السجين السياسي الذي أمضى أطول مدة في السجن في ميانمار. وبعد أن حُكم عليه بالسجن ثلاث مرات منذ عام ١٩٨٩، وفي كل مرة وهو موجود فعلا في السجن، يقضي أو ون تن حاليا فترة سجن أخرى مدتها سبع سنوات إثر كتابته رسالة إلى الأمم المتحدة أعرب فيها عن قلقه بشأن سوء معاملة السجناء السياسيين ورداءة أحوالهم. ومع أنه كان من المتوقع، على نطاق واسع، إطلاق سراحه في العام الماضي، فهو ما برح حبيساً. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ناشد المقرر الخاص الحكومة إطلاق سراحه وسراح جميع سجناء الضمير دون قيد أو شرط.

١٩ - ومما يثير قلق المقرر الخاص البالغ أيضا الادعاءات بإرغام أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية على الاستقالة إثر تعرضهم لمختلف أشكال التخويف والتهديد. فمنذ

نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أُرغم ١ ٠٣٨ عضواً في الرابطة على الاستقالة من الحزب، كما ذكرت التقارير. وفي الوقت الذي يتعرض فيه أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في ميانمار للمضايقة الشديدة، أعلنت الرابطة الوحدوية للتضامن والتنمية (USDA) – التي أنشأها مجلس الدولة للسلام والتنمية في عام ١٩٩٣ – مؤخرا عن عزمها على أن تصبح حزباً سياسيا وأن تشترك في الانتخابات المقبلة. ويعتقد المقرر الخاص أن هذا التطور مسألة تثير القلق الشديد، ذلك أن المقرر الخاص ظل يتلقى طوال السنين الماضية ادعاءات مختلفة عن تورط الرابطة الوحدوية للتضامن والتنمية في أفعال عنف سياسية وإجرامية. وهناك تصور لدى كثير من المراقبين أن الرابطة الوحدوية للتضامن والتنمية تُستخدم لإضفاء الصفة الشرعية على الانتقال من الحكم العسكري إلى الحكومة المدنية ليست حقيقية. كما تشكك هذه الادعاءات بشكل جدي في الإرادة السياسية لمجلس الدولة للسلام والتنمية بالنسبة لعملية إدخال الديمقراطية الشرعية في ميانمار.

٢٠ – وقد ضغط المجتمع الدولي بشدة لتحسين الوضع الحالي للعملية السياسية وحالة حقوق الإنسان. فقد أُجبرت ميانمار، بفعل الضغط الذي لم يسبق له مثيل من رابطة أمم جنوب شرق آسيا، على تفويت فرصتها الأولى لترؤس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠٠٦. وفي اجتماع الرابطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تخلّت الرابطة بشكل فعلي عن سياسة عدم التدخل في شؤون دولها الأعضاء، فدعت إلى القيام بإصلاح ديمقراطي في ميانمار وأصرّت على إرسال مبعوث. وعندما أُذن أخيرا لمبعوث الرابطة بزيارة البلد في آذار/مارس ٢٠٠٦، اضطُر إلى قطع بعثته عندما رفضت الحكومة السماح له بمقابلة أونغ سان سو كي. وكان أن أصدر العديد من أعضاء الرابطة فيما بعد بيانات عامة انتقادية جدا، تُبرز عدم إحراز أي تقدم ملموس من ناحية الديمقراطية وحقوق الإنسان في ميانمار.

٢١ – وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة قرارا يدعو إلى اتخاذ قرار ملزم قانونا وغير تأديبي بشأن ميانمار يُرغم الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة بشأن خطة للمصالحة الوطنية. كما مدّد الجزاءات الاقتصادية الأُحادية المفروضة على ميانمار سنة أخرى.

٢٢ – وفي الفترة من ١٨ حتى ٢٠ أيار/مايو، قام وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إبراهيم جمباري، بزيارة ميانمار حيث اجتمع مع الجنرال تان شويه وأونغ سان سو كي. وكان إدخال الديمقراطية والعمل بحقوق الإنسان جزءا من صلاحيات بعثته. وأحاط الأمين العام ومجلس الأمن علماً بنتائج زيارته التي اعتُبرت خطوة إيجابية في سبيل استئناف الحوار مع ميانمار. وبناء على طلب حكومة ميانمار، تنظر الأمم المتحدة الآن في قيام وكيل الأمين العام

بزيارة ثانية. ويُعرب الممثل الخاص عن أمله في أن تكون الزيارة الأخيرة التي قام بها وكيل الأمين العام قد هيأت دفعاً يشجع الحكومة على الاشتراك بشكل أكثر فعالية مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى، مثل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة.

٢٣ - وفي تموز/يوليه، اجتمع في ماليزيا البرلمانيون في رابطة أمم جنوب شرق آسيا الوافدون من إندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وكمبوديا وماليزيا مع زملائهم البرلمانيين الآخرين الوافدين من الهند وجمهورية كوريا وأستراليا ونيوزيلندا والبرلمان الأوروبي، وذلك في مؤتمر بشأن ميانمار دام يومين. وناشدوا حكومات رابطة أمم جنوب شرق آسيا بالإجماع أن تعلّق عضوية ميانمار، كما طلبوا من مجلس الأمن أن يدرج مسألة ميانمار في جدول أعماله الرسمي. وقد اعترف وزير خارجية ماليزيا، سيد حامد البار، الذي كان آنذاك رئيس اللجنة الدائمة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في رسالته إلى المؤتمر بأنه سيكون من العسير جدا على حكومات هذه الرابطة أن تتجاهل وجهات نظر المشرّعين فيها المنتخبين بصورة ديمقراطية.

٢٤ - وفي ٢٥ آب/أغسطس، شرع أعضاء البرلمان الكمبوديون، الذين حضروا اجتماع اللجنة المشتركة بين البرلمانيين المعنية بميانمار والتابعة للرابطة، في عقد لجنة برلمانية وطنية بشأن ميانمار للدعوة إلى إدخال الديمقراطية في البلد. وكانت هذه اللجنة هي السادسة من نوعها في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وذلك بعد تايلند وإندونيسيا وماليزيا وسنغافورة والفلبين.

٢٥ - وفي أوائل أيلول/سبتمبر، طلبت الولايات المتحدة رسميا من مجلس الأمن أن يضيف مسألة ميانمار إلى جدول أعماله، بقصد احتمال تعرض البلد للإدانة الدولية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات الأخرى. وفي أيلول/سبتمبر أيضا، أكد الرئيس الجاري بالتناوب للاتحاد الأوروبي، رئيس وزراء فنلندا، دعوة الاتحاد إلى إطلاق سراح الزعيمة الديمقراطية في ميانمار أونغ سان سو كي بلا قيد أو شرط وحث ميانمار على تحسين سجلها المتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

٢٦ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر، صوّت مجلس الأمن على وضع مسألة ميانمار على جدول أعماله الرسمي بأكثرية ١٠ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع دولة عن التصويت. ويرى المقرر الخاص هذا القرار خطوة رئيسية ستتيح لأعضاء مجلس الأمن، فرديا وجماعيا، مناقشة مسألة ميانمار رسميا وطلب تقارير منتظمة عن الحالة في البلد من الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما فيها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويعتقد المقرر الخاص أن المناقشة المقبلة لمجلس الأمن بشأن ميانمار سوف تقدم فرصة إيجابية للتعجيل بالعملية الانتقالية نحو الديمقراطية ولإيجاد الطرق لتحسين تنسيق النُهج المختلفة لأعضاء مجلس الأمن إزاء ذلك البلد، وتعزيز شراكة فعالة حقيقية مع بلدان المنطقة، لمعالجة مسائل حماية حقوق الإنسان مع تحسين

مستوى الإجراءات الإنسانية، بما فيها الوصول لأغراض إنسانية، وضمان تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء – انتهاكات حقوق الإنسان بشكل منتظم والإفلات من العقاب

٢٧ – ما برحت عقلية الإفلات من العقاب العقبة الرئيسية أمام الجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في ميانمار والحفاظ عليها وإيجاد بيئة إيجابية لتحقيقها. وقد تلقى المقرر الخاص في سياق ولايته تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل منتظم واسع النطاق، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة وممارسات التعذيب وأعمال السخرة، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال في الجيش. ولم يتم التحقيق في هذه الانتهاكات كما لم يقدم مرتكبوها إلى العدالة. أما الضحايا فليسوا في وضع يسمح لهم بتأكيد حقوقهم والحصول على سُبل انتصاف عادلة وفعالة.

٢٨ – وما هجوم الرعاع الذي استهدف أوانغ سانغ سو كي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ومذبحة ديباين الوحشية في أيار/مايو ٢٠٠٣ إلا مثالان صارخان على عقلية الإفلات من العقاب السائدة في البلد. فرغم النداءات المتعددة، بما فيها مناشدات المقرر الخاص، لم تحقق حكومة ميانمار في هذه الحالات ولم تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٢٩ – وبموجب القانون الدولي، يترتب على ميانمار الالتزام بالتحقيق بشكل واف في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها، ومعاقبتهم إذا ما ثبتت إدانتهم. وهذا يعني أنه لا بد من أن يَمثُل المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء ولا بد من حصول الضحايا على تعويضات.

٣٠ – ومن المظاهر الأخرى الجديرة بالذكر لنمط الإفلات من العقاب بشكل دائم ومستمر ارتفاع عدد ادعاءات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات التي يرتكبها الأفراد العسكريون. ففي عام ٢٠٠٢، تلقى المقرر الخاص تقريرا عن اغتصاب ٦٢٥ امرأة وفتاة في ولاية شان بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٥. وخلال السنوات الثلاث الماضية، تم استرعاء نظر المقرر الخاص إلى ١٨٨ حالة إضافية وقعت في ولاية شان. وفي عام ٢٠٠٤، تلقى المقرر الخاص تقريرا عن وقوع ١٢٥ حالة اغتصاب في ولاية كايين خلال فترة سنة ونصف. وفي عام ٢٠٠٥، تلقى تقارير عن ٣٧ حالة تنطوي على ممارسة العنف الجنسي ضد ٥٠ امرأة وفتاة في مناطق مون بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٦، تلقى معلومات عن ٣٠ حالة اغتصاب ضد نساء شن. وهذا الاتجاه في العنف الجنسي هو مما يثير الذعر بوجه خاص، إذا ما أُخذ في الاعتبار أن الأرقام المقدمة يُحتمل أن تكون أقل بكثير من الأرقام الحقيقية بالنظر إلى أن الكثيرات من النساء لا يبلِّغن عن حوادث العنف الجنسي بسبب

الصدمة المرتبطة بها. وعلاوة على ذلك، فإن بعض التقارير قد لا تصل أيضا إلى المقرر الخاص، بالنظر إلى أن المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المناطق تُجمع بشكل رئيسي من اللاجئين الوافدين إلى الحدود التايلندية – الميانمارية. وليس لدى المقرر الخاص أي علم بأية مبادرات من طرف حكومة ميانمار للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة هذه بُغية تحديد مرتكبيها ومقاضاتهم. فالتقاعس عن التحقيق مع المسؤولين عن الاغتصاب والعنف الجنسي ومقاضاتهم ومعاقبتهم إنما أسهم في إيجاد بيئة تؤدي إلى تكريس العنف الممارس ضد النساء والفتيات في ميانمار.

٣١ - وتمثل حالات أعمال السخرة مظهرا آخر لعقلية الإفلات من العقاب. فقد انضمت حكومة ميانمار إلى الاتفاقية رقم ٢٩ المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠ والتابعة لمنظمة العمل الدولية والتي تحظر عمل السُخرة، وفي عام ٢٠٠٠ أصدرت أمرا بتحريم هذه الممارسة. بيد أن التنفيذ ما زال قاصرا بشكل خطير. وعلاوة على ذلك، أعلنت الحكومة في عام ٢٠٠٥ عن سياسة مقاضاة الأشخاص الذين يقدمون ما تعتبره ''شكاوى كاذبة'' تتعلق بعمل السُخرة، مما أدى إلى موقف يعاقَب فيه الضحايا بدلا من الفاعلين. كما نشرت الصحافة التي تتحكم فيها الدولة مقالات تهاجم منظمة العمل الدولية. وكان الأثر الناجم عن هذا أن تعزّز الإحساس بالإفلات من العقاب الذي يشعر به المسؤولون الحكوميون الذين ما برحوا يفرضون ممارسات أعمال السُخرة. ويود المقرر الخاص أن يُصرّ على أهمية وجود منظمة العمل الدولية في ميانمار وأن يُثني على جودة العمل الذي قامت به طوال السنين.

٣٢ - وظلت انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة المذكورة أعلاه واسعة الانتشار ومنتظمة طوال العقد الماضي، مما يوحي بأنها لم تكن أفعالا بسيطة منعزلة من سوء السلوك الفردي الصادر عن مسؤولين برتبة متوسطة أو دنيا بل هي بالأحرى نتيجة دعم نظام يُسمح بموجبه للأفراد والمجموعات بخرق القانون وانتهاك حقوق الإنسان دون تحملهم أي مسؤولية.

٣٣ - كما يعتقد المقرر الخاص أن الإفلات من العقاب هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء تدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمزارعين في الأرياف الذين يمثّلون أكثرية سكان ميانمار. كما أن تسليح المناطق الريفية قد خلق حلقة مفرغة لإفقار القرويين. فالعسكريون يعتمدون على عمل السخرة المحلية والموارد الأخرى نتيجة عجز الحكومة عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لأنشطتهم (سياسة الاعتماد على الذات). وقد تلقى المقرر الخاص ادعاءات كثيرة من قرويين تعرّضوا لعقوبات شديدة خارج نطاق القانون بسبب رفضهم عمل السخرة والمصادرة غير المشروعة لأراضيهم ومواشيهم ومحاصيلهم وممتلكاتهم الأخرى. ومع قيام ميانمار بزيادة عدد تشكيلاتها العسكرية في جميع أرجاء البلد زيادة هائلة

منذ عام ١٩٨٨، أدى العمل بسياسات الاعتماد على الذات من قِبل العسكريين المحليين خلال العقد الماضي إلى تقويض سيادة القانون على حساب معيشة السكان في المجتمعات المحلية.

جيم - سيادة القانون

٣٤ - وتقع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تقوم الهياكل القائمة لمجلس الدولة للسلام والتنمية بالتستر عليها/بل وتكرس القوانين ممارسات الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، يساور المقرر الخاص قلق شديد لاستمرار إساءة استعمال النظام القانوني بشكل ينكر سيادة القانون ويمثِّل عقبة رئيسية أمام ضمان ممارسة الحريات الأساسية بشكل مُجد وفعال. ويلاحظ المقرر الخاص بأسف شديد أن عدم وجود استقلال في سلك القضاء قد قدّم الأساس ''القانوني'' لإساءة استعمال السلطة، واتخاذ القرارات التعسفية، وتبرئة ساحة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة. كما أعرب المقرر الخاص لحكومة ميانمار مرارا عن قلقه بشأن إساءة استعمال الإجراءات القانونية الأصولية في المحاكمات السياسية، والحرمان من الحقوق الأساسية أثناء الاحتجاز. وطوال السنوات الست الماضية، تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة تتعلق بالاعتقال التعسفي دون مذكرة من القضاء، والاحتجاز الانفرادي، والتعذيب أو إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، والموت أثناء الاحتجاز، وأحوال الاحتجاز الرديئة جدا دون الحصول على ما يكفي من الطعام والمعالجة الطبية. كما تلقى تقارير من مدّعى عليهم حُرموا من حق المشورة القانونية، وتقارير عن محاكمات سياسية غالبا ما تجري في غرفة المشاورة.

٣٥ - ويعتبر المقرر الخاص أن المسألة التي تثير القلق بوجه خاص هي تجريم ممارسة الحريات الأساسية من قِبل المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٦ - فالمعارضون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان يُعتقلون ويُحتجزون بشكل تعسفي بموجب قوانين أصدرتها الحكومة كتشريعات ''أمنية''، وذلك في حال اعتبار أنهم يتصرفون أو يعتقدون بوجهات نظر تتعارض مع وجهات نظر الحكومة. ومن القوانين ''الأمنية'' هذه قانون أحكام الطوارئ (١٩٥٠) وقانون التنظيم غير المشروع (١٩٠٨) وقانون تسجيل الطابعين والناشرين (١٩٦٢).

٣٧ - كما يلاحظ المقرر الخاص بقلق مقاضاة أفراد بعد أن أبلغوا عن حالات أعمال السُخرة، في حين أن ميانمار ملزمة بالاتفاقية رقم ٢٩ التابعة لمنظمة العمل الدولية.

٣٨ - بيد أنه لا بد من الاعتراف بوجود بعض التطورات الإيجابية. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، نجحت سو سو نواي في مقاضاة سلطات القرية بسبب إرغامها على عمل السُخرة. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حُكم عليها بالسجن ١٨ شهرا على أثر محاكمة غير عادلة. والمقرر الخاص يرحب بإطلاق سراحها غير المشروط في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وبإلغاء ما تبقى عليها من مدة الحكم. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حُكم على أو آي مينت، وهو محام، بالسجن سبع سنوات لتقديمه إلى الحكومة شكاوى المزارعين الذين صودرت أراضيهم من قِبل السلطات المحلية. ويعرب المقرر الخاص عن سروره لملاحظة أن ذاك المحامي قد أُطلق سراحه في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بيد أنه يطعن في الشروط التقييدية لإطلاق السراح ذاك بالنظر إلى أن أو آي مينت اضطُر إلى توقيع ورقة يعترف فيها بأنه سيمضي في السجن المدة المتبقية من حكمه إذا ما ارتكب أي جريمة في المستقبل.

٣٩ - وفي وقت أقرب عهداً، استُخدم القانون رقم ٩٦/٥، الذي ينص على الحكم بالسجن لمدة تصل إلى ٢٠ عاما على أي شخص يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتحريض أو الاحتجاج أو الوعظ أو القول أو الكتابة بشأن أي شيء يُخل باستقرار الدولة أو ينتقد المؤتمر الوطني، لاعتقال ومقاضاة كبار الممثلين السياسيين في ولاية شان بتهمة الخيانة في شباط/فبراير ٢٠٠٥. ومنذ ذاك الحين، تلقى المقرر الخاص ادعاءات إضافية من أناس تعرّضوا للتهديد بالمقاضاة بموجب هذا القانون إذا ما انتقدوا المؤتمر الوطني.

دال - الحريات الأساسية

٤٠ - ما برح مجلس الدولة للسلام والتنمية يفرض قيودا شديدة على حرية الحركة، وحرية التعبير، وحرية التنظيم، وحرية الاجتماع. وقد تلقى المقرر الخاص عدة تقارير يُزعم فيها تورط الحكومة في قمع مبادرات عديدة لأناس أرادوا تنظيم أنفسهم، حتى ولو كان ذلك لأغراض غير سياسية، كمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤١ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه الشديد إزاء الادعاءات التي تلقاها في الفترة المشمولة بالتقرير، والتي تفيد بأنه في تموز/يوليه ٢٠٠٦، قامت سلطات ميانمار بإرغام طلاب من جامعة رانجون على توقيع اتفاقات تعلن أنهم لن يشتغلوا بالسياسة أو يحاولوا إثارة القلاقل السياسية. وفي ٧ آب/أغسطس، ذكرت التقارير اعتقال ١٣ طالبا، قبل حلول الذكرى السنوية الثامنة عشرة لانتفاضة ٨٨٨ ٨ بيوم واحد، وذلك لوضعهم أكاليل وأداء التحية للذين ضحوا بحياتهم في سبيل الكفاح من أجل الديمقراطية، وذلك أمام المدرسة الثانوية الرسمية رقم ٣ في باجو، في أواسط ميانمار السفلى.

٤٢ - كما تلقى المقرر الخاص تقارير عن ادعاءات تتعلق بمقاضاة أفراد نقلوا معلومات مفروض أنها ذات طابع عام إلى منظمات أو أفراد داخل البلد أو خارجه.

٤٣ - كما يعرب المقرر الخاص عن قلقه الشديد إزاء القيود الصارمة السائدة في البلد على حرية الحركة بوجه عام، وكذلك إزاء القيود المفروضة على جماعات محددة، مثل الأقلية المسلمة.

هاء - العمليات العسكرية في المناطق الإثنية

٤٤ - وقد تعرّض الملايين من السكان منذ عام ١٩٤٨ للاستئصال في مناطق الصراع في البلاد وظل الآلاف منهم يموتون كل سنة نتيجة لأمراض يمكن الوقاية منها في أغلب الأحيان. وأصبحت الحالة حرجة تماما. وقد أدت هجمات الجيش على القرى الإثنية منذ أواخر ٢٠٠٥ إلى حالات واسعة من التشريد القسري. ويصدق ذلك على ولاية كاين كما يصدق أيضا على الولايات الإثنية الأخرى في شرق ميانمار (مون وشان وكايا) وعلى ولاية راخين الشمالية. وتقدر المصادر المستقلة والمأمونة أن أكثر من ٨٠٠ ٢ قرية من قرى كاين ومون وشان وكايا قد تعرضت للحرق عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٥ و/أو تم تشريدها على نطاق واسع أو هُجرت نتيجة لحملات عسكرية.

٤٥ - وتم توثيق الحالة في ولاية كاين بطريقة جيدة. ويقدر أن نحو ٠٠٠ ١٨ شخص تعرضوا للتشريد في ميانمار الشرقية وعبر ثلاثة آلاف منهم الحدود إلى تايلند منذ أوائل عام ٢٠٠٦ بسبب الحملة العسكرية في ولاية كاين. وذُكر أن عدد المشردين داخليا بلغ ٠٠٠ ٥٤٠ شخص في ميانمار الشرقية ممن تضاءلت آمالهم في العودة والتوطين. ولا تعترف الحكومة بوجود مشردين داخليا في حدودها وتحد بدرجة كبيرة من وصول وكالات الأمم المتحدة وعناصر المساعدة الإنسانية إليهم.

٤٦ - واستمر انتشار العنف على نطاق واسع في الأشهر التسعة الأخيرة في المناطق الجبلية الواقعة خارج السيطرة العسكرية في مقاطعات تونغو ونيونغلابن وبابون في ولاية كاين ومقاطعة باغو الشرقية. ويرى كثير من المراقبين المستقلين والموثوق بهم أن هذا هو أسوأ هجوم وأسوأ مستوى تشهده الحالة الإنسانية منذ بداية الحملة العسكرية في عام ١٩٩٦-١٩٩٧. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعا المقرر الخاص والخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، حكومة ميانمار إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوقف العمليات العسكرية لمحاربة التمرد التي

تستهدف المدنيين في منطقتي كاين الشمالية وباغو الشرقية. فقد أدت هذه العمليات العسكرية إلى الإخلاء والتشريد القسري لآلاف القرويين من الأقليات الإثنية. وترددت ادعاءات بأن أفراد القوات العسكرية كانوا يتصرفون بإفراط في استخدام القوة والأسلحة النارية. فقد تم تدمير المنازل، ووفقا لتلك التقارير لم يمنح السكان أماكن سكن بديلة أو أي شكل من أشكال التعويض. ويبدو أن التقارير الأخرى تؤيد ادعاءات خطيرة تتعلق بحدوث حالات قتل غير مشروع وتعذيب واغتصاب وسخرة. وتدعو إلى القلق الشديد حالة الفقر التي أُجبر العديد من المشردين على العيش فيها. وترتبط هذه المصاعب أساسا بالقيود المفروضة على الحصول على الغذاء والتعليم والسكن والخدمات الصحية. ولا يزال استمرار انعدام الأمن في مناطق المنشأ وفي الأماكن التي هرب إليها المشردون مدعاة للقلق.

٤٧ - ومن بين أكثر جوانب الحملة العسكرية مأساوية في المناطق الإثنية أثرها غير التناسبي على السكان المدنيين. فبالإضافة إلى ازدياد المخاطر التي يشكلها انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع أصبح القتل والترويع وتشريد المدنيين جزءا من استراتيجية متعمدة في الغالب. وتلقى المقرر الخاص تقارير من مصادر مستقلة ومأمونة تشتمل على ادعاءات بعسكرة مخيمات اللاجئين على الحدود مما يعرض سلامة المدنيين إلى الخطر أيضا.

٤٨ - ويمثل العنف الذي يمارسه الجيش على المدنيين العزل في ميانمار مدعاة للقلق الشديد. فحكومة ميانمار ملزمة بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية المدنيين من آثار الصراع المسلح، وبالتالي فهي ملزمة باتخاذ التدابير الملائمة لوقف استهداف المدنيين أثناء العمليات العسكرية.

٤٩ - وفي ميانمار الغربية، ظلت الأقلية المسلمة تتعرض للتمييز منذ أمد طويل وهي محرومة من نيل الجنسية بموجب قانون الجنسية لعام ١٩٨٢. ولا يزال ملتمسو اللجوء من الأقلية المسلمة يواصلون الهروب إلى بنغلاديش. كما يتعرضون لسوء المعاملة ولا سيما السخرة (على سبيل المثال رصّ الآجر وبناء الطرق والجسور والقرى النموذجية والمرافق العسكرية وصيانة المعسكرات والعتالة) فضلا عن فرض الضرائب التعسفية عليهم ورفع أسعار الأرز. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بدأت زراعة الجوز التي فرضتها الحكومة تتسبب في حدوث مصاعب جديدة شملت العمل القسري والابتزاز ومصادرة الأراضي. ويثني المقرر الخاص على وجود المنظمات الإنسانية الدولية وعلى موظفيها المغتربين في ولاية راخين الشمالية الذين قدموا مساعدات كبيرة في توفير الحماية للأقلية من جيش ميانمار وقوات الأمن الحدودية.

واو – الأراضي وإدارة الموارد الطبيعية

٥٠ – كان الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية والسيطرة عليها عنصرا أساسيا للاقتصاد السياسي في ميانمار. وفي العديد من المناطق المأهولة بأقليات إثنية كان تكرار حوادث التشريد القسري التي تتخللها فترات بسيطة من الاستقرار النسبي واقعا حياتيا على مدى الأجيال. ويعمل نحو ٧٥ في المائة من السكان في قطاع الزراعة (بما في ذلك مصائد الأسماك والحراجة وتربية المواشي) الذي يمثل نحو ٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ولذلك تقع القضايا المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية في صميم سبل كسب العيش في ميانمار.

٥١ – وتسود سياسة واسعة النطاق على نطاق البلاد لمصادرة الأراضي بطريقة تعسفية. ويبدو أن عددا من الأهداف يمثل أساسا لهذه المصادرات وشمل ترحيل السكان المدنيين من المتعاطفين مع المعارضة المسلحة وتأييد وجود عسكري في المناطق المتنازع عليها من خلال بناء أو دعم كتائب عسكرية جديدة وتمهيد الطريق لمشاريع لتنمية الهياكل الأساسية (منها على سبيل المثال سد لاوبيتا وسدود سالوين الثلاثة المقترحة وسد داي لو في مقاطعة تونغو) مما يسهل استخراج الموارد الطبيعية (على سبيل المثال غاز أركان شوي المشاطئ) ومنح المجموعات المصلحية (بما في ذلك المجموعات العسكرية والأجنبية) فرصا لأعمال تجارية (منها على سبيل المثال الامتيازات الاقتصادية والتي تشمل قطع الأشجار والتعدين). وأدت هذه السياسة إلى العديد من حالات الإجلاء القسري والتشريد وإعادة التوطين ولا سيما في المناطق الريفية، ولكن أيضا في المناطق الحضرية، وأبرزها ما يتعلق بنقل رأس المال من يانغون إلى بينمانا.

٥٢ – وطبقا لقانون تأميم الأراضي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ فإن جميع الأراضي مملوكة للدولة. وتعود الممارسة القانونية في ميانمار حاليا إلى ذلك القانون عموما، وهو يعترف بالملكية الخاصة للأراضي الزراعية في حدود معينة بالرغم من تقييده لمبيعات الأراضي أو نقلها. بيد أن هذا القانون ينص على حق الدولة في مصادرة الأرض المراحة غير المزروعة. ولا يوفر تشريع الأراضي الحالي أي حماية للمزارعين. وعلاوة على ذلك، لا يجد ضحايا المصادرة وسيلة لتقديم شكاوى خوفا من عمليات الانتقام وإدراكا منهم لعدم استقلال القضاء.

٥٣ – وليس للمقرر الخاص علم بأي أحكام خاصة من مشروع الدستور من شأنها أن تكفل حقوق المواطنين في تأمين الأراضي أو السكن أو تحمي الحق في الحصول على تعويض منصف وعادل نتيجة لمصادرة الأراضي أو الممتلكات بطريقة مشروعة أو غير مشروعة أو

ضمان الممارسات التقليدية للأقليات الإثنية فيما يتعلق بإدارة الأرض والموارد الطبيعية، مثل حقوق وثقافة الملكية الجماعية وثقافة زراعة الوقيد.

٥٤ - ويرى المقرر الخاص أن المصادرة المستمرة للأراضي على نطاق واسع مسألة تدعو للقلق الشديد وسوف تظل تؤثر بطريقة جذرية على الاستقرار السياسي والاقتصادي في البلاد إذا لم تتم معالجتها. ويلاحظ المقرر الخاص زيادة إدراك منظمات حقوق الإنسان والمجموعات الإنمائية والإنسانية لضرورة توثيق القضايا ذات الصلة بإدارة الأراضي والموارد الطبيعية في ميانمار. ويرحب في هذا السياق بتنظيم مركز حقوق السكن والإخلاء حلقة عمل في آب/أغسطس ٢٠٠٦ في شيانغ ماي عن الحق في السكن والأرض والممتلكات في ميانمار. وسوف يقوم المقرر الخاص بالمزيد من التوثيق لهذه القضية في تقريره القادم المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

زاي - الحالة الإنسانية

٥٥ - طبقا للعديد من التقارير المتواترة من المناطق الحدودية، كانت هنالك أدلة ملحوظة على تدهور القطاعين الاقتصادي والاجتماعي مما قد يفضي إلى حدوث أزمة إنسانية ما لم تُعالج الحالة في ميانمار الشرقية على نحو عاجل وملائم.

٥٦ - وقد احتلت ميانمار المرتبة ١٢٩ من بين ١٥٩ بلدا في دليل التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥. وكانت وفيات الأمهات في ميانمار من بين أعلى المعدلات في جنوب شرقي آسيا ويكمل ٤٠ في المائة فقط من الأطفال فترة الخمس سنوات للتعليم الأولي (تنخفض النسبة بدرجة كبيرة بمناطق الصراع الحدودية) وتعتبر معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل الرئوي من النسب الأعلى في آسيا. والملاريا هي السبب الرئيسي للمرضية والوفاة وتؤثر بشكل كبير في حياة الفقراء والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر. وظل الخطر المتمثل بانتشار الوباء إثر حادثة انتشار وباء أنفلونزا الطيور في آذار/مارس - نيسان/أبريل مدعاة للقلق بالرغم من عدم وجود حالة بشرية في ميانمار.

٥٧ - وتم فرض قيود جديدة منذ عام ٢٠٠٥ على العناصر الفاعلة في المجال الإنساني. وتم استخدام هذه القيود في سياق البيئة المعقدة والضغوط الممارسة من مجموعات الضغط الخارجي كحجة للانسحاب من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل الرئوي والملاريا، وهو ما شجبه بشدة المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى قدر من معايير الصحة البدنية والعقلية. وتعرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقيود متزايدة في أداء عملها بفعالية. فقد طلبت سلطات ميانمار في الشهور الأخيرة من ممثلي المنظمات التي

تشرف عليها الحكومات مرافقة وفود لجنة الصليب الأحمر الدولية أثناء زياراتها لأماكن الاحتجاز. ونتيجة لذلك، ألغت لجنة الصليب الأحمر الدولية جميع زياراتها للسجون منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتدعو القيود المفروضة على لجنة الصليب الأحمر الدولية للأسف نظرا لاستمرار المقرر الخاص في تلقي تقارير تتعلق بادعاءات بحدوث حالات تعذيب خطيرة في مراكز التحقيقات والسجون، فضلا عن تقارير تتعلق بتدهور الأوضاع أثناء الاحتجاز. وأدى انسحاب منظمة أطباء بلا حدود (الفرنسية) بنهاية عام ٢٠٠٥ بسبب القيود المفروضة إلى زيادة تعقيد الحالة الإنسانية.

٥٨ - وأضافت المبادئ التوجيهية التقييدية الجديدة التي فرضتها الحكومة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية صعوبة إلى الصعوبة الحالية التي تواجه موظفي المساعدة الإنسانية في الوصول إلى مناطق المشاريع وأداء مهامهم باستقلالية وفقا للمعايير المقبولة دوليا. وبالرغم من تلقي المقرر الخاص مؤخرا معلومات بشأن بعض الأدلة على إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك حاجة ملحة لكي تمارس حكومة ميانمار بعضا من المرونة. وفي هذا الصدد، يشجع المقرر الخاص الحكومة على كفالة تهيئة بيئة عمل مقبولة متفق عليها بشكل متبادل لوكالات المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمها الفريق القطري للأمم المتحدة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٥٩ - ويرحب المقرر الخاص بإنشاء صندوق للأمراض الثلاثة[١] الذي سيوفر تمويلا يساوي تقريبا تمويل الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والسل والملاريا. ويبدأ التمويل عن قريب في الوصول للوكالات المنفذة. ويوضح ذلك أن المانحين لا يزالون ملتزمين بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ميانمار. ويشجع المقرر الخاص تقديم المساعدة الإنسانية إلى ميانمار. كما أنه يعتقد بوجوب ممارسة الشفافية والمساءلة في رصد تقديم المساعدة الإنسانية لضمان عدم استخدامها لمكاسب شخصية أو فردية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين توفير الحماية للوطنيين في ميانمار الذين تستخدمهم الوكالات العاملة في البلاد من جميع أشكال التهديد والتخويف بسبب عملهم في مجال المساعدة الإنسانية والبرامج الإنمائية.

---

(١) انظر "Myanmar plans to launch substitute fund to fight TB, malaria, HIV/AIDS after Global Fund grants suspended", June 2006, at http://www.medicalnewstoday.com. ''خطط ميانمار لإنشاء صندوق بديل لمكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز بعد توقف منح الصندوق العالمي'' من حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على الموقع http://www.medicalnewstoday.com.

حاء – الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان

٦٠ – يقع على حكومة ميانمار التزام بالتعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على تعزيز ''الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين''.

٦١ – ميانمار طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بالرق، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي. وهي لم توقّع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بمشاركة الأطفال في الصراع المسلح وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٦٢ – تنص المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعالة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي شكل من أشكال التمييز. ويعتبر المقرر الخاص أن العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في مناطق الصراع تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

٦٣ – توفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل آليات للرصد تُعرف بالهيئات التعاهدية، تتتبع تنفيذ المعاهدة من جانب الدول الأطراف عن طريق النظر في تقارير تُقدم بانتظام من جانب الحكومات. وبالرغم من تقديم ميانمار تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٩، فإنها تواجه حالات تأخير كبيرة في الوفاء بالتزاماتها في الإبلاغ بموجب الاتفاقية، وقد فات موعد تقريرها الدوري الثاني منذ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويرى المقرر الخاص أن حكومة ميانمار سوف تستفيد من الحوار مع اللجنة في ضوء الانتشار الواسع النطاق للعنف الجنسي الموجه ضد النساء والبنات في البلاد. وقد تم تقديم التقريرين الدوريين الأولي والثاني بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ومن المقرر تقديم التقريرين الدوريين الثالث والرابع في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويرى المقرر الخاص أن عمل حكومة ميانمار مع المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة واللجنة يتيح لها فرصة كبيرة للاشتراك في المناقشات بشأن العنف الجنسي الموجه للنساء والبنات بشأن تجنيد الأطفال الجنود عند إعدادها لتقريرها وتقديمه إلى اللجنة في أوضاع أفضل.

٦٤ - استعرضت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل تقريري ميانمار وأصدرتا ملاحظاتهما الختامية وتوصياتهما التي توفر توجيها للحكومة بشأن كيفية الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أن التوصيات المقدمة من الهيئات التعاهدية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في ميانمار تمثل أداة مهمة لراسمي السياسة والقائمين على التنمية. ولذلك، فإن من المهم أن تتابع حكومة ميانمار وشركاؤها هذه التوصيات. فهي تساعد في قياس الإرادة السياسية والمعوقات المصادفة والتقدم المحرز، وفي تحديد الاتجاهات الجديدة وتكمل الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٦٥ - انضمت ميانمار أيضا إلى عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية مثل الاتفاقية رقم ٢٩ المتعلقة بالسخرة، والاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم التي تتسم بأهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن حكومة ميانمار ظلت تتعرض للانتقاد الشديد من جانب مختلف هيئات منظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ الاتفاقية رقم ٢٩. وارتبط جوهر الانتقادات بنتائج لجنة التحقيق التي عينها المجلس الإداري لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٧، والتي خلصت إلى أن الاتفاقية تخضع للانتهاك في القانون الوطني وفي الممارسة بطريقة منتشرة ومنتظمة. ويشير تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى معلومات يبدو أنها تأتي من كل ولاية أو مركز في البلاد بشأن عدة مئات من حالات السخرة، التي تشمل العتالة وإصلاح وصيانة معسكرات الجيش وقرى المشردين داخليا وزراعة حقول الأرز والحقول الأخرى وبناء الطرق وتنظيف الغابات وإزالة الألغام وتسيير الدوريات والقيام بواجبات الحراسة[٢]. ويعتقد المقرر الخاص أن تنفيذ ميانمار للاستنتاجات المهمة التي توصلت إليها اللجنة في حزيران/يونيه الماضي سوف يساعد إلى حد كبير في منع السخرة، حيث أن تلك التوصيات تبين الخطوات العملية الضرورية لإنهاء هذه الانتهاكات.

رابعا - ملاحظات ختامية

٦٦ - تعتبر الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تم سردها في التقرير الحالي، هي، إلى حد كبير، ذات الاهتمامات التي ظل يؤكدها باستمرار المقررون الخاصون منذ عام ١٩٩٢. وبالرغم مما أبدته الحكومة في وقت مبكر من رغبة في معالجة هذه المشاكل

(٢) تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقية والتوصيات ٢٠٠٥ (الدورة السادسة والسبعون)، الملاحظات، الفقرة ٦.

عندما بدأ المقرر الخاص ولايته قبل ستة أعوام، فإن المقرر الخاص يشعر بالأسف لأن تلك الرغبة لم تعد موجودة.

٦٧ - لم يتم تنفيذ التوصيات التي وضعتها الجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان السابقة أو الأمين العام للأمم المتحدة أو مبعوثه الخاص السابق، فضلا عن تلك التي دعا إليها المقرر الخاص وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٦٨ - إذا استأنفت حكومة ميانمار، دون مزيد من التأخير، الحوار مع جميع العناصر السياسية، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو المجموعات الإثنية لإكمال مسودة الدستور، فسوف يصبح المجتمع الدولي في وضع أفضل للاعتراف بالشرعية الديمقراطية للإطار الدستوري المبني على تطلعات شعب ميانمار. كما أن المقرر الخاص مقتنع بأن التقدم المحرز في حل الصراع الإثني في ميانمار سوف يتيسر ويصبح مستداما إذا اتخذت إصلاحات ديمقراطية ملموسة.

٦٩ - يذكِّر المقرر الخاص حكومة ميانمار والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بالتزامها بحماية المدنيين من آثار الصراع المسلح.

٧٠ - يثني المقرر الخاص بشدة على الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأفراد والجماعات، بما فيها منظمات المجتمع المدني داخل وخارج البلاد لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ميانمار. ويود أيضا أن ينوه بالمساهمة الحيوية التي قدمتها المنظمات الدولية، بما فيها أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري والمنظمات غير الحكومية التي تواصل العمل في البلاد في ظل أوضاع صعبة للغاية. وتتحمل الأمم المتحدة التزاما بموجب ميثاق الأمم المتحدة بمعالجة الحالة الإنسانية التي تسود في البلاد بغض النظر عن الحالة السياسية السائدة.

٧١ - يؤكد المقرر الخاص من جديد أن احتياجات السكان في ميانمار يجب أن لا تكون رهينة للسياسات. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية تلبية الاحتياجات الإنسانية في البلاد، وضرورة أن يستهدف أي قرار المصلحة العليا للأطفال والنساء والأشخاص المعاقين والآخرين المتأثرين بالأمراض ومجموعات الأقليات.

خامسا - التوصيات

٧٢ - لا تزال التوصيات التي قدمها المقرر الخاص في الفروع السابقة من هذا التقرير وكذلك في تقاريره السابقة صالحة في ضوء الحالة السائدة في ميانمار. ويود المقرر الخاص أن يؤكد أيضا التوصيات المحددة التالية.

٧٣ - يود المقرر الخاص:

(أ) أن يناشد حكومة ميانمار الإفراج عن جميع السجناء السياسيين ووقف المضايقات التي يتعرض لها أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو الجماعات الإثنية؛

(ب) أن يشجع حكومة ميانمار على أن تستأنف دون إبطاء الحوار مع العناصر السياسية بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو الجماعات الإثنية لإكمال مسودة الدستور؛

(ج) أن يوصي في ضوء الحجم الحالي لانتهاكات حقوق الإنسان أن تخضع حكومة ميانمار جميع المسؤولين المرتكبين لهذه الأفعال للمراقبة والعقوبة التأديبية، وأن تعمل على إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب السائدة في طول البلاد وعرضها. وفي ذلك الصدد يتعين اتخاذ عدد من الخطوات المباشرة، منها إنشاء لجان وطنية مستقلة للنظر في الاعتداء الذي تعرضت له كونغ سان سوان كي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ومجزرة ديباين الوحشية التي حدثت في أيار/مايو ٢٠٠٣ والتحقيق في العنف الجنسي الواسع النطاق الموجه إلى النساء والفتيات وذلك بغرض تقديم المسؤولين عن تلك الجرائم للعدالة؛

(د) أن يدعو حكومة ميانمار إلى وقف تجريم الممارسة السلمية للحريات الأساسية من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والممثلين الآخرين؛

(هـ) أن يشجع حكومة ميانمار على طلب المساعدة التقنية الدولية في إنشاء جهاز قضائي مستقل ومحايد بما يتفق مع المعايير والمبادئ الدولية؛

(و) أن يحث حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات لتحسين أوضاع الاحتجاز؛

(ز) أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في دعوة مجلس الأمن إلى الاستجابة لحالة الصراع المسلح في ميانمار الشرقية حيث يُستهدف المدنيون وتتعرض المساعدة الإنسانية المقدمة للمدنيين للعرقلة المتعمدة، ودعوة حكومة ميانمار إلى أن تأذن بوصول المقرر الخاص والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى المناطق المتأثرة، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(ح) أن يشجع حكومة ميانمار على تهيئة بيئة تشغيلية يتفق عليها من الجانبين للوكالات الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمها الفريق القطري للأمم المتحدة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ط) أن يوصي الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بأن تنظر في التشاور مع حكومة ميانمار لاستكشاف سبل ووسائل إرسال بعثة لتقصي الحقائق تتألف من ممثلين من وكالات الأمم المتحدة المختصة للنظر في الآثار المترتبة على استمرار الصراع في ولاية كاين على الحالة الإنسانية وحقوق الإنسان؛

(ي) أن يدعو حكومة ميانمار إلى احترام التزامها بحماية المدنيين من الصراعات المسلحة بموجب القانون الإنساني الدولي؛

(ك) أن يشجع حكومة ميانمار على اتخاذ الخطوات اللازمة لإكمال تقريرها الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والذي كان مقررا تقديمه في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والعمل مع المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة ولجنة حقوق الطفل من أجل تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

(ل) أن يشجع حكومة ميانمار كذلك على متابعة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل.